مادة ٨٦ — تلغى القوانين رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٢ ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ ، المشار إليها .

مادة ٨٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون و يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٩١ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٣ مكرر (و) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص التالى :

" لا ينتهى إيجار الأراضى الزراعية إذا جند المستأجر أو استدعى لخدمة فى القوات المسلحة .

ويجوز للمستأجر فى هذه الحالة أن يؤجر الأرض إلى الغير خلال مدة تجنيده أو استدعائه لخدمة على أن ينتهى عقد الإيجار من الباطن بنهاية السنة الزراعية التى تنتهى فيها مدة التجنيد أو الاستدعاء .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على مالك الأرض الزراعية الذى يؤجر أرضه بسبب تجنيده أو استدعائه لخدمة فى القوات المسلحة " .

مادة ٢ — تنتهى عقود الإيجار التى أبرمها المجندون أو المستدعون لخدمة الذى انتهت مدة تجنيدهم أو استدعائهم قبل العمل بهذا القانون بانتهاء السنة الزراعية السارية وقت صدوره" .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٩١ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالبند (ح) من المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى :

"(ح) ما يكون مستحقا لوزارة الأوقاف والأشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة ، وكذلك ما يكون مستحقا لوزارة الأوقاف بصفتها ناظرة أو حارسة من إيجارات أو أحكام أو أثمان لاستبدال الأعيان التى تديرها ، وما يكون مستحقا للشركات الزراعية التابعة للهيئات العامة والمؤسسات العامة التى تشرف عليها وزارتا الزراعة والإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى من إيجارات ومقابل انتفاع وأثمان لأطيانها وسائر أملاكها" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٩١ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات